وفي هذا دلالة على ما وصفتُ قبْلَ هذا في (هذا الكتاب) : مِنْ أن رسول ا إذا سَنّ سنةً فأحدَثَ اُ إليه [ص 184] في تلك السنّةِ نَسْخَهَا أو مَخْرَجًا إلى سَعَةٍ منها : سنّ رسولُ ا سنةً تقومُ الحجةُ على الناس بها حتى يكونوا إنّمَا صاروا من سُنّتِهِ إلى سُنّتِهِ التي بَعْدَهَا .

فنَسَخَ اُ تأخير الصلاة عَنْ وَقْتِها في الخوف إلى أنْ يُصَلّوها - كما أنزل ا وسنّ رسولُه - في وَقْتها ونسخ رسول اُ سنتَه في تأخيرها بِفَرْض ا في كتابه ثم بِسُنته صَلاها رسول ا في وقتها كما وصفتُ .

أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " أُرَاهُ عن النبي [ص 185] فَذَكَرَ صلاةَ الخوف فقال : " إنْ كَانَ خَوْفٌ أشَدّ مِنْ ذَلِكَ صَلّوْا رِجَالاً وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا " (1) .

أخبرنا رجلٌ عن " ابن أبي ذِئْب " عن " الزهري " عن " سالم " عن أبيه عن النبي مِثْلَ مَعْناه ولم يَشُكّ أنه عن أبيه وأنه مَرْفوع إلى النبي .

[ص 186] قال : فدلتْ سنةُ رسول ا على ما وصفتُ مِن أن القِبلة في المكتوبة على فَرْضِها أبَداً إلا في الموضع الذي لا يُمْكِن فيه الصلاةُ إليها وذلك عند المُسَابقَةِ والهَرَب وما كان في المعنى الذي لا يُمْكن فيه الصلاة إليها .

وثبتت السنة في هذا ألاّ تُتْرَكَ الصلاةُ في وَقْتها كيف ما أمْكَنَتْ المُصَلّي .

_____ .

(1) البخاري : كتاب تفسير القُرآن / 4171 مالك : كتاب النداء للصلاة / 396